إن قال له علي أكثر من مال فلان قيل له : فسره .

قوله وإن قال له علي أكثر من مال فلان قيل له : فسره فإن فسره بأكثر منه قدرا : قبل وإن قل .

بلا نزاع .

وإن قال أردت أكثر بقاء ونفعا لأن الحلال أنفع من الحرام قبل مع يمينه سواء علم مال فلان أو جهله ذكر قدره أو لم يذكره .

هذا المذهب .

وعليه الأصحاب .

قال في الكافي و المغني و الشرح : هذا قول أصحابنا .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في النظم و الرعايتين و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن يلزمه أكثر منه قدرا بكل حال ولو بحبة بر .

قال في الكافي : والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدرا لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم .

قال الناظم : ورد المصنف قول الأصحاب .

وقيل : يلزمه أكثر منه قدرا مع علمه به فقط .

قوله وإن ادعى عليه دينا فقال لفلان علي أكثر من مالك وقال أردت التهزي لزمه حق لهما يرجع في تفسيره إليه في أحد الوجهين .

وهو المذهب .

قال في النكت : هو الراجح عند جماعة وهو أولى انتهى .

وجزم به في الوجيز و المنور .

وصححه في النظم و تصحيح المحرر .

وقدمه في الفروع و الرعايتين و شرح الوجيز .

وقال ابن منجي في شرحه : وهو أولى .

وفي الآخر : لا يلزمه شيء .

وأطلقهما في المحرر و الشرح و الحاوي